بحث محكم

معين القضاة في مسألة توريث مجهولي وقت الوفاة

إعداد
د. خالد بن بكر بن إبراهيم آل عابد*

---

* أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الطائف قسم الشريعة والدراسات الإسلامية.

مقدمة

الحمد لله على ما منَّ به وتفضَّل، وسَبْق جُوده فوق ما طُلب وأُمِّل، كانت نعمه ولم تزل تتجدد، ومننه وألطافه في كلِّ آنٍ تحفُّ بنا وتتعدَّد، والصلاة والسلام على سيدنا ورسولنا محمد وبعد:

فإن علم المواريث عظيم قدره، كبير نفعه، دقيق غوره، كثير سهوه، سريع نسيانه، ومع ذلك قليل حملته، وهو من أجلِّ العلوم وأشرفها، وهو جوهر العلم(١)، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تعلموا الفرائض وعلّموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي»(٢) «حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان أحداً يفصل بينهما»(٣).

ومن هنا اهتم الفقهاء بهذا العلم وأولوه عناية فائقة على مرِّ العصور فأفردوه بالتأليف والنظم دون سائر كتب الفقه.

---

(١) انظر: كشاف القناع(٤/٤٠٣).

(٢) رواه الحاكم وسكت عنه وضعفه الذهبي وغيره، انظر: المستدرك مع التلخيص(٤/ ٣٣٢)، ضعيف سنن ابن ماجه(الفرائض) (٢١٨) إرواء الغليل(٦/١٠٦).

(٣) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله علة، وصححه الذهبي وقال الترمذي:فيه اضطراب وضعفه الألباني. انظر: المستدرك مع التلخيص(٤/ ٣٣٣)، سنن الترمذي(الفرائض)(٤/٣٦٠) إرواء الغليل(٦/ ١٠٣).

ولعل من أكثر مسائله غربة مسألة توريث من جُهِل وقت وفاتهم فلم يعلم تقدم موت أحدهم على الآخر أو تأخره .

ولم يكن تفصيل هذه المسألة موضع اهتمام كثير من العلماء ذلك لأن قول جمهور الحنفية والمالكية والشافعية هو عدم توريث بعضهم من بعض ، لذا تقسم تركة كل ميت على ورثته الأحياء على وفق قواعد التوريث .

ولم توف كثير من الكتب - حسب اطلاعي - هذه المسألة حقها وذلك لأنهم رجحوا مذهب الجمهور وقلَّ من يتعرض لقول الحنابلة أو يشرح مسائل على مذهبهم .

من هنا كانت هذه المسألة محط اهتمامي فرأيت أن أفردها بالذكر في بحثٍ مستقل بعرض جديد وذلك :

لمسيس الحاجة إليها ، فكثيرا ما تطالعنا الأخبار عن حوادث منها على مستوى الدول كالزلازل والفيضانات والانهيارات الأرضية أو إبادة قرى ومدن بكاملها نتيجة للحروب أو حوادث على مستوى الجماعات كسقوط الطائرات وتصادم القطارات وغرق السفن وانهيار المباني الشاهقة أو حوادث على مستوى الأفراد كحوادث السيارات فيحصل الموت الجماعي الذي لا يعلم معه تقدم المورث أو تأخره .

ولما للاختلاف في المسألة من أثر كبير في التوريث ، فأموال طائلة يمكن أن يرثها الشخص بناء على قول ويحرم منها بناء على قول آخر .

وتبرز أهمية المسألة أيضاً في أن القضاء في المحاكم السعودية - في أغلب أحواله - على وفق المذهب الحنبلي ، لذا كان من الضروري بيان المسألة بياناً شافياً ليكون ذلك عوناً لمن التزم من القضاة بالعمل بالمذهب عند توريث من جُهِل وقت وفاتهم ، إذ إن طريقة

توريثهم مختلفة عما سبقها من مسائل الإرث، فشرعت في بيان المسألة مستعيناً بالجليل وسميتها: «معين القضاة في مسألة توريث مجهولي وقت الوفاة» آملاً في الكريم أن يجعله كذلك إنه على ذلك قادر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد

الحوادث العامة - نسأل الله أن يجنبنا إياها - والتي يحصل فيها الموت الجماعي تختلف أحوالها، فحيناً يعلم سبق أحد الوارثين على الآخر أو يعلم موتهما سوياً في آن واحد، وحينًا يعلم سبق أحدهما وينسى أو يجهل عينه، وكثيراً لا يعلم سبق أحدهما على الآخر، ولكل حالة حكمٌ، بيانه كالتالي:

الحالة الأولى:

إذا علم موت أحدهما قبل الآخر بالمشاهدة بأن يدرك أحدهما وقد توفي ويدرك الآخر مصاباً ثم يلفظ أنفاسه الأخيرة أو يعلم ذلك بالدلائل كتقرير الطبيب الشرعي أو القرائن التي لا تقبل الشك.

فحينئذ لا إشكال في أن المتأخر يرث المتقدم لتحقق شرط الإرث، فحياته قد تحققت عند وفاة مورثه(٤)، فيجعل ضمن ورثته ثم تحل مسألة كل منهما على حدة وتوزع تركة كل منهما على ورثته، وإليك المثال:

---

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٧٩٨)، الشرح الصغير(٢/٤٧٦)، حاشية الجمل على شرح المنهاج(٤/٧)، كشاف القناع(٤/٤٠٥).

حصل حادث سيارة فتوفيت الزوجة في الحال وتوفي الزوج بعد نقله إلى المستشفى، وقد توفيت الزوجة عن الزوج (المتوفى في الحادث)، وأب، وابن (من غير هذا الزوج)، وقد تركت مائة وعشرين ألف ريال، وتوفي الزوج عن: ابن (من الزوجة الثانية)، والزوجة(المتوفاة في الحادث)، و زوجة أخرى وقد ترك سبعمائة وسبعين ألف ريال.

الحل:

أولاً مسألة الزوجة:

نصيب كل وارث من التركة

توفيت عن		١٢	
الزوج المتوفى	ربع	٣	٣٠ ألف ريال
أب	سدس	٢	٢٠ ألف ريال
ابن	الباقي	٧	٧٠ ألف ريال

ثانيا: مسألة الزوج:

نصيب كل وارث من التركة

توفي عن		٨	يضاف إلى التركة ما ورثه الزوج من زوجته: ٧٧٠ + ٣٠= ٨٠٠ ألف ريال
الزوجة المتوفاة	لا ترث لموتها قبل الزوج	–	
زوجة أخرى	ثمن	١	١٠٠ ألف ريال
ابن	الباقي	٧	٧٠٠ ألف ريال

الحالة الثانية:

إذا علم موتهما سوياً إما بالمشاهدة أو بالدلائل أو القرائن التي لا تقبل الشك، فلا

خلاف عندئذ في عدم توريث بعضهم من بعض لعدم تحقق شرط الإرث وهو حياة الوارث عند موت مورثه(٥)، فتحل مسألة كل منهما على حدة ثم توزع تركة كل منهما على ورثته وإليك حل المثال السابق على هذه الصورة.

الحل:

أولاً: مسألة الزوجة

توفيت عن		٦	نصيب كل وارث من التركة
الزوج المتوفى	لا يرث لموته مع زوجته	–	–
أب	سدس	١	٢٠ ألف ريال
ابن	الباقي	٥	١٠٠ ألف ريال

ثانياً: مسألة الزوج

توفي عن		٨	نصيب كل وارث من التركة
الزوجة المتوفاة	لا ترث لموتها مع زوجها	–	–
زوجة أخرى	ثمن	١	٩٦٢٥٠ ألف ريال
ابن	الباقي	٧	٦٧٣٧٥٠ ألف ريال

تذنيب:

قلت: إذا دققنا النظر في الكوارث التي تحصل في هذا الزمن نجد أن بعضها يغلب على الظن حصول الموت فيها في آن واحد وذلك كحوادث تصادم الطائرات أو سقوطها على

---

(٥) انظر: اللباب في شرح الكتاب(٤/١٩٨)، الخرشي على خليل(٨/٢٤٤)، شرح الجلال على المنهاج(٣/١٤٩)، كشاف القناع (٤/٤٠٥).

البر أو في البحر أو سقوط قنبلة على منزل أو قرية فتبيدها و ما أشبه ذلك نسأل الله السلامة .

لذا أرى أن تُجعل هذه الصور ضمن هذه الحالة إقامة للمظنة مقام المئنة ؛ وذلك لأن الشرع اعتبر جنس المظنة وعلق الحكم على الوصف المظنون وجعله كالواقع في كثير من الصور ، منها أنه حرّم سفر المرأة بدون محرم وكذا الخلوة بها لأن ذلك مظنة الوقوع في الزنا(٦)، ومنها الخلوة بالزوجة غير المدخول بها لما كانت مظنة الوطء جعله الشرع كالواقع في إيجاب كامل المهر والعدة(٧) .

وكذا فعل علي(٨) - رضى الله عنه - حينما أقام السكر مقام القذف لأنه مظنته فأوجب على السكران حد القذف لأنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فيحد حد القذف فأخذ الفاروق(٩) - رضي الله عنه - بهذا ، وكان حد السكر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أربعين(١٠) .

وعلى هذا فلا يورث من مات في مثل هذه الصور بعضهم من بعض قولاً واحداً إلا إذا قام دليل على خلاف ذلك ، والله أعلم .

---

(٦) لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» قال ابن حجر: فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع ا٠هـ
صحيح البخاري (جزاء الصيد) (٢/ ٢١٩) فتح الباري (٤/ ٧٥) وانظر الروض المربع (٣٤).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القران للقرطبي(٣/ ٢٠٥)(٥/ ١٠٢) .

(٨) علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولد قبل البعثة بعشر سنين وتربى في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، اشتهر بالفروسية والشجاعة وشهد المشاهد كلها، قتل رضي الله عنه عام(٤٠) هـ
انظر الإصابة (٧/ ٦١) الاستيعاب (٨/ ١٣١) أسد الغابة (٤/ ١٦).

(٩) سمي بذلك لأن الله فرق به بين الحق والباطل، وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، قال جابر رضي الله عنه: لم أر أحداً أقوم بحدود ولا أهيب في صدور الرجال من عمر، وهو أول من اتخذ الدرة وأول من جمع الناس في التراويح، وأول من سمي أمير المؤمنين، قتله أبو لؤلؤة المجوسي عام(٢٣) هـ ، قال ابن مسعود رضي الله عنه :بموته ذهب تسعة أعشار العلم.
انظر: أسد الغابة(٤/ ١٤٥)، الإصابة (٧/ ٧٦).

(١٠) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٣/ ٤٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٢٠).

الحالة الثالثة:

إذا علم سبق أحدهما ثم التبس، ففي توريث بعضهم من بعض أقوال:

القول الأول:

لا يرث بعضهم بعضاً كحالة الجهل بتقدم أحدهما(١١) لعدم التحقق من وجود شرط الإرث وهو حياة الوارث عند وفاة مورثه.

والى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في وجه(١٢).

القول الثاني:

إن رجي ظهوره وأمكن زوال اللبس كالتذكر ونحو ذلك يوقف الميراث حتى يتبين السابق أو يصطلح الورثة، وإن لم يُرْجَ الظهور فكالقول الأول، وهذا الصحيح عند الشافعية(١٣).

وعزا الزركشي(١٤) إلى أبي الخطاب(١٥) أنه يعطى كل وراثٍ اليقينَ ويوقف الباقي

---

(١١) وسيأتي بيانها في الحالة الرابعة.

(١٢) انظر: حاشية ابن عابدين(٦/٧٩٨)، الخرشي على خليل(٨/٢٢٤)، روضة الطالبين(٦/٣٣)

(١٣) انظر: نهاية المحتاج(٦/٢٩)، شرح الجلال على المنهاج(٣/١٤٩).

(١٤) شمس الدين محمد بن عبد الله، ينسب إلى صنعة النقوش في اللباس والسروج وغيرها، أصله من العرب، ولد بالقاهرة نحو عام(٧٢٢) هـ ونشأ بها، أخذ عن الحجاوي، من أشهر كتبه شرحه لمختصر الخرقي، قال ابن العماد: لم يسبق إلى مثله وكلامه فيه يدل على فقه نفيس قلت: وهو عندي من أحسن ما صنف في الفقه الحنبلي والله أعلم مات عام(٧٧٢ هـ).
انظر: مقدمة شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٧٧-٩٢) الشذرات(٦/٢٤٤).

(١٥) محفوظ بن أحمد، ينسب إلى كلوذان ببغداد، ولد فيها(٤٣٢) هـ العلامة الورع، تلميذ أبي يعلى، كان مفتياً، عابداً، صادقاً، حسن الخلق والعشرة، حلو النادرة، من مؤلفاته:التمهيد في الأصول، رؤوس المسائل، وله نظم رائق، مات ببغداد عام(٥١٠) هـ.
انظر: مقدمة التمهيد(١/١٤-٦٦)، سير النبلاء(١٩/٣٤٨)، طبقات الحنابلة(٢/٢٥٨)، الأعلام(٥/٢٩١)

إلى أن يتبين الأمر أو يصطلح الورثة (١٦) وبه قال صاحب «الاختيار» (١٧)من الحنفية، لكن نقل ابن عابدين(١٨) رده وأنه لا تساعده عند الحنفية رواية ولا دراية(١٩).

قلت: نُقل هذا القول عن بعض الشافعية فيما إذا تلاحق الموتان ولم يعلم السابق والله أعلم(٢٠).

القول الثالث:

يرث بعضهم بعضاً كحالة الجهل بتقدم أحدهما إلا إذا اختلف الورثة فإن مال كل واحد منهما لورثته(٢١)، وسيأتي تفصيل ذلك في الحالة الرابعة.

الحالة الرابعة:

وهي موضوع البحث وهي إذا لم يعلم تقدم موت بعضهم على بعض.

وهذه الحالة وقع فيها خلاف كبير بين الفقهاء وهي موضع البحث والاهتمام، وإليك بيان أقوال المذاهب فيها:

المذهب الأول:

لا يرث بعضهم من بعض ومال كل واحد منهم لورثته.

---

(١٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٤/٥٤١) ،كشاف القناع(٤/٤٧٤).

(١٧) عبد الله بن محمود الموصلي، ولد بالموصل سنة (٥٩٩)هـ، تولى قضاء الكوفة، درس ببغداد وأفتى إلى أن مات، كان من أفراد الدهر، وكانت مشاهير الفتاوى من حفظه، صنف الاختيار وشرحه وهو أحد المتون الأربعة التي كثر اعتماد المتأخرين عليها، وصنف المشتمل على مسائل المختصر، مات رحمه الله سنة(٦٨٣) هـ.
انظر: الفوائد البهية (١٠٦)، الجواهر المضية (٢/٣٤٩).

(١٨) محمد أمين الدمشقي، ولد في دمشق عام(١١٩٨) هـ، إمام الحنفية في عصره، له مؤلفات قيمة منها:نسمات الأسحار على شرح المنار، مجموعة رسائل، توفي بدمشق (١٢٥٢) هـ. انظر: الأعلام(٦/٤٢)، هدية العارفين(٦/٣٦٧)، معجم المؤلفين(٩/٧٧).

(١٩) انظر: الاختيار(٥/١١٢) حاشية ابن عابدين(٦/٧٩٨).

(٢٠) انظر: روضة الطالبين(٦/٣٣).

(٢١) انظر: كشاف القناع(٤/٤٧٤)، شرح منتهى الإرادات(٢/٦٢٥).

وهذا قول أبي بكر الصديق(٢٢)، ورواية عن عمر وعلي وزيد بن ثابت(٢٣) رضي الله عنهم جميعاً، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة(٢٤)، واستدلوا:

- بقول زيد بن ثابت: «أمرني أبو بكر الصديق بتوريث أهل اليمامة(٢٥) فورَّثت الأحياء من الأموات ولم أورِّث الأموات بعضهم من بعض»(٢٦).

- وبقوله أيضاً: «أمرني عمر في ليالي طاعون عَمَواس(٢٧) قال: كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون فأمرني أن أورِّث الأحياء من الأموات ولا أورِّث الأموات بعضهم من بعض»(٢٨).

---

(٢٢) عبد الله بن عثمان القرشي، ولد بعد الفيل بعامين، كان سهلاً، محبباً، ذا خلق، من أعلم قريش بالأنساب من مناقبه قتال المرتدين واستخلاف عمر مات عام (١٣) هـ .
انظر:: الإصابة (٦/١٥٥) أسد الغابة (٦/٣٦١) تهذيب الأسماء (٢/١٨١).

(٢٣) زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي، كاتب الوحي، مفتي المدينة، شيخ المقرئين والفرضيين، كان عمر وعثمان لا يقدمان عليه أحداً في الفرائض مات عام(٤٥) هـ
انظر: الإصابة (٤/٤١) أسد الغابة (٢/٢٧٨) تهذيب الأسماء (١/٢٠٠).

(٢٤) انظر: مختصر اختلاف الفقهاء للجصاص(٤/٤٥٤)، الاختيار(٥/١١٢)، حاشية ابن عابدين (٦/٧٩٨)، الخرشي على خليل (٨/٢٢٤)، حاشية الدسوقي (٤/٤٣٣)، نهاية المحتاج (٦/٢٩)، شرح الجلال على المنهاج (٣/١٤٩)، الإنصاف للمرداوي (٧/٣٤٥)، المغني لابن قدامة (٩/١٧١).

(٢٥) اليمامة موقع بنجد ،كان فتحها زمن الصديق رضي الله عنه على يد خالد بن الوليد سنة(١١) هـ، وقد أوشكت الهزيمة ان تلحق بالمسلمين وكادت زوجة خالد أن تقع في الأسر ثم أعاد المسلمون الكرة وقتل مسيلمة وقتل من المسلمين يومئذ ستمائة وفيهم سادات الصحابة وقراؤهم. انظر: معجم البلدان(٤٤٢) البداية والنهاية(٦/٣٢٩) ، تاريخ الطبري(٢/٢٧٩).

(٢٦) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٢٢)، المصنف لابن أبي شيبة (١٠/٢٩٨).

(٢٧) بفتح العين والميم وقيل بكسر ثم سكون قرية بالقرب من الرملة وكان الطاعون فيها سنة(١٨) هـ، وقد مكث أشهراً وكثر الموت فيه حتى قيل إنهم بلغوا خمسة وعشرين ألفاً، ومات فيه خيار الصحابة كأبي عبيدة ومعاذ بن جبل.
انظر: معجم البلدان(٤/١٥٧)، تاريخ الطبري(٢/٤٨٩).

(٢٨) السنن الكبرى للبيهقي(٦/٢٢٢).

وبفعل الصحابة رضوان الله عليهم فإنهم لم يورِّثوا قتلى الجمل(٢٩) وصفين(٣٠) بعضهم من بعض وكذا في غيرهما من المواقع .

- ولأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث عند موت مورثه وهو مشكوك فيه ولا إرث بالشك .

- ولأن استحقاق بعضهم من بعض مشكوك فيه واستحقاق الأحياء متيقن والشك لا يعارض اليقين .

- ولأن أحدهم قد لا يرث من الآخر دون العكس كالعمة وابن أخيها .

- ولأن الأصل عدم التوريث ، فلا نثبته بالشك .

- ولأن في توريث كل واحد منهما خطأً بيقين لأنه لا يخلو من أن يسبق أحدهم الآخر أو يكون موتهما معا ، فتوريث السابق بالموت والميت معه خطأً يقيناً مخالفٌ للإجماع فكيف يعمل به؟(٣١) .

تنبيه:

لم ينقل عن الإمام أحمد(٣٢) رواية موافقة لهذا المذهب ، لكن خرَّجه بعض أصحابه

---

(٢٩) وقعة بالعراق في عام (٣٦) هـ بين علي رضي الله عنه من جهة وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم من جهة، وسببها الخلاف في الثأر من قتلة عثمان وقد قتل فيها طلحة و الزبير وكادت تقتل فيها أم المؤمنين بالنبال و كانت في هودج على جمل فسميت بذلك وقد كان عدد القتلى فيها من الفريقين نحو عشرة آلاف قالت عائشة وددت أني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة، ونقل ذلك أيضاً عن علي رضي الله عنه وإنا لله وإنا إليه راجعون. انظر: البداية والنهاية(٧/٢٤١)، تاريخ الطبري(٣/٣٩).

(٣٠) موضع بقرب الرقة على الفرات وكانت هذه الوقعة في سنة(٣٧) هـ بين علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه وسببها أيضاً أخذ الثأر من قتلة عثمان كان مع علي نحو (١٢٠) ألفاً ومع معاوية (٩٠) ألفاً، قيل استمرت قريباً من أربعة أشهر وقتل فيها سبعون ألفاً وإنا لله وإنا إليه راجعون. انظر: معجم البلدان (٣/٤١٤)، البداية والنهاية (٨/٢٦٤)، تاريخ الطبري(٣/٧٠).

(٣١) انظر: مصادر هامش (٢٤).

(٣٢) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، عربي الأصل، ولد ببغداد عام (١٦٤) هـ، واجه محنة لرفضه القول بخلق القران وضرب بالسياط مرة بعد أخرى ثم أطلق، منعه الواثق من التدريس وأعاده المتوكل و أكرمه، من مؤلفاته:المسند، التاريخ ، توفي عام(٢٤١)هـ ، انظر: مناقب الأمام أحمد لابن الجوزي(٣٤) ، طبقات الحنابلة (١/٤)، الأعلام(١/٢٠٣).

على قوله بعدم التوارث عند اختلاف الورثة.

قال ابن قدامة(٣٣): «فيحتمل أن يجعل هذا رواية عن الإمام أحمد في جميع مسائل الباب ويحتمل أن يكون قوله هذا خاصّاً باختلاف الورثة»(٣٤).

قلت: الظاهر الثاني، فقد نص المرداوي(٣٥) على أن الأول هو تخريج أبي بكر(٣٦) على منصوص الإمام عند اختلاف الورثة(٣٧)، أما المعتمد وما نصّ عليه الإمام فخلاف ذلك كما سيأتي.

المذهب الثاني:

يرث بعضهم من بعض، وهذا هو المشهور عن عمر وابن مسعود(٣٨) ورواية عن

---

(٣٣) عبد الله بن محمد الجماعيلي، نسبة إلى قرية بنابلس، ولد فيها(عام (٤٥١) هـ، كان ورعاً، تقياً، متواضعاً، حسن الخلق، جواداً، عليه هيبة ووقار، وفيه حلم وتؤده، أدرك درجة الاجتهاد، أثنى عليه ابن تيمية، من مؤلفاته:روضة الناظر، المغني، مات بدمشق عام (٦٢٠) هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة(٤/ ١٣٣) ،الشذرات (٥/٨٨)، سير النبلاء(٢٢/ ١٦٥).

(٣٤) انظر: المغني(٩/ ١٧١)

(٣٥)علي بن سليمان، ولد بمردا قريباً من سنة(٨٢٠) هـ ونشأ بها ،كان فقيهاً، حافظاً للفروع، ذا ورع وإيثار، متواضعاً ، لا يأنف ممن يبين له الصواب، أدمن الاشتغال وتجرع فاقة وتقللا، تصدر للإقراء والإفتاء والتأليف من مصنفاته:الإنصاف ومختصره، وله تحرير المنقول وشرحه التحبير في الأصول، مات سنة(٨٨٥ هـ).
انظر: الضوء اللامع (٣/ ٢٢٥)، الشذرات(٧/ ٣٤٠).

(٣٦) عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال ولد عام (٢٨٢) هـ، كان أحد أهل الفهم، موثوقاً في العلم، متسع الرواية، مشهور الديانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة من مؤلفاته: الشافي، المقنع، تفسير القرآن الكريم، الخلاف مع الشافعي، مات عام (٣٦٣) هـ انظر: طبقات الحنابلة(٢/ ١١٩)، الشذرات(٣/ ٤٥)، معجم المؤلفين(٥/ ٢٤٤) .

(٣٧) الإنصاف للمرداوي(٧/ ٣٤٥)

(٣٨) عبد الله بن مسعود الهذلي، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها، لازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعله وأقرب الناس هدياً وسمتاً برسول الله صلى الله عليه وسلم، أحد العبادلة، وأحد الأربعة الذين أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأخذ القران عنهم مات بالمدينة عام(٣٢) هـ. انظر: الإصابة(٦/ ٢١٤)، الاستيعاب(٧/ ٢٠)، سير النبلاء (١/ ٤٦١).

علي رضي الله عنهم جميعاً وبه قال عطاء(٣٩) وإياس(٤٠) والشعبي(٤١) و أبو حنيفة أولاً(٤٢) وهو مذهب الحنابلة، واستدلوا:

- بما روى إياس أن النبي سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال: «يرث بعضهم بعضاً».

قال ابن قدامة: والصحيح أن هذا عن إياس نفسه وأنه هو المسؤول، هكذا رواه سعيد(٤٣) في سننه وحكاه أحمد عنه(٤٤).

- وبما رواه سعيد أيضاً أن شريحاً(٤٥) قال في غلام غرق مع أمه في الفرات فلم يدر

---

(٣٩)عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، ولد لعامين مضيا من خلافة عثمان، كان أسود، أعور، أفطس، أعرج، ومع ذلك كان فقيهاً، عالماً، إليه انتهت فتوى أهل مكة، من أعلم الناس بالمناسك، حج(٧٠) حجة، مات عام (١١٤) هـ وعاش(٨٨) سنة.
انظر: سير النبلاء(٥/٧٨)، الشذرات(١/١٤٧)، العبر(١/١٤١).

(٤٠) إياس بن معاوية، أبو واثلة، العلامة، قاضي البصرة، وثقه ابن معين، كان صاحب فراسة ويضرب به المثل في الذكاء والدهاء والسؤدد والعقل، مات كهلاً عام(١٢١) هـ.
انظر: سير النبلاء(٥/١٥٥)، الشذرات(١/١٦٠).

(٤١) عامر بن شراحيل الهمداني، من آل ذي شعبين باليمن، علامة العصر، مولده عام (٢٨)هـ، حدث عن جمع من الصحابة منهم عائشة وأبو هريرة وابن مسعود رضي الله عنهم واستفتي وهم متوافرون، كان يكثر أن يقول: لا أدري ويقول: هي نصف العلم، مات عام (١٠٥) هـ وقد بلغ(٧٧) سنة. انظر: سير النبلاء(٤/٢٩٤)، الشذرات(٢/١٢٦).

(٤٢) انظر: شرح السراجية للجرجاني(٢٥١).
وأبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت، الإمام، من التابعين، ولد عام(٨٠) هـ بالكوفة، كان أعلم أهل زمانه، قال الشافعي: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه، كان شديد الكرم، ضرب في عهد المنصور بالسياط وحبس ومنع من التدريس والإفتاء ولم يبق بعد ذلك طويلاً حيث توفي عام(١٥٠) هـ في بغداد، قيل: مات مسموماً في السجن
انظر: الجواهر المضية(١/ ٤٩)، الطبقات السنية(١/٧٣)، الأعلام(٨/٣٦).

(٤٣) سعيد بن منصور الخراساني، الحافظ، شيخ الحرم، سمع من أنس والليث وعنه روى الإمام أحمد والأثرم ومسلم، كان ثقة، صادقاً، من أوعية العلم، أحسن الإمام أحمد الثناء عليه وفخم أمره، وقال أبو حاتم الرازي:ثقة من المتقنين الأثبات، له كتاب السنن، توفي عام (٢٢٧) هـ وهو من أبناء الثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء(١٠/٥٨٦)، الشذرات(٢/٦٢).

(٤٤) انظر: المغني (٩/١٧٢)، سنن سعيد بن منصور(١/٨٥)، المصنف لابن أبي شيبة (١٠/٢٩٧)

(٤٥)شريح بن الحارث الكندي، قيل: له صحبة، تولى قضاء البصرة ثم تولى قضاء الكوفة ستين سنة، كان ذا حلم، وعلم، ودين، وفطنة، وذكاء، ومعرفة، وعقل، شاعراً، قال عنه علي رضي الله عنه: إنه أقضى العرب مات عام (٧٨) هـ. انظر: أسد الغابة (٢/٥١٧)، الإصابة(٥/٦٥)، سير النبلاء(٤/١٠٠).

أيهما مات قبل الآخر: ورّثوا كل واحد من صاحبه(٤٦).

- قال الشعبي: وقع الطاعون بالشام عام عَمَواس فجعل أهل البيت يموت عن آخرهم.. فأمر عمر: أن ورِّثوا بعضهم من بعض (٤٧).

- ولأن سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه، وقد عرفت حياته بيقين فيجب أن يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك إلا فيما ورثه كل منهما من صاحبه(٤٨).

قال الإمام أحمد: أذهب إلى قول عمر(٤٩).

توضيح مذهب الحنابلة:

قال الزركشي: ومعنى توريث بعضهم من بعض أن يقدر أحدهما مات أولاً ويورث الآخر من تركته ثم يقسم إرثه منها على ورثته الأحياء ثم يصنع بالآخر وتركته كذلك(٥٠).

ونصَّ الحنابلة على أن إرث أحدهما من الآخر يكون من المال القديم الذي مات وهو يملكه ولا يرث من المال الطارئ الذي ورثه من الميت معه.

وقد اشترط الإمام أحمد عدم اختلاف الورثة، فإن اختلفوا ولم توجد بينةٌ حلف كل منهم على إبطال دعوى صاحبه ولا يورث عندئذ بعضهم من بعض(٥١).

---

(٤٦) انظر: سنن سعيد بن منصور(١/٨٥)، المصنف لابن أبي شيبة(١٠/٢٩٦).

(٤٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي(٦/٢٢٢).

(٤٨) انظر: كشاف القناع (٤/٤٧٤)، شرح المنتهى (٢/٦٢٥)، المغني (٩/١٧١)، الإنصاف للمرداوي (٧/٣٤٥)، أحكام الميراث لشيخنا رحمه الله د. محمد السرجاني(٢٨٣).

(٤٩) انظر: المغني (٩/١٧٠).

(٥٠) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/٥٤١).

(٥١) انظر: مصادر هامش (٤٨).

الترجيح:

إن الناظر في المسألة وأدلتها يصعب عليه الترجيح، ذلك لأنه لا يوجد نص في المسألة و إنما هي أقوال للصحابة، ثم إن أقوالهم اختلفت وقد ينقل كلا القولين عن الواحد منهم فلو قلنا بالتوريث احتياطاً لدفع مفسدة الحرمان لترتب عليه حرمان لآخر أو نقص لإرثه، وبهذا لم تنتف المفسدة بالكلية فإن انتفت عن شخص وقعت على آخر، ولو قلنا بعدم التوريث لمنعنا مستحقاً ولأعطينا غير مستحق بيقين.

وقد استخرت الله في هذه المسالة أسوة بالإمام الشافعي(٥٢) رحمه الله(٥٣) فانشرح صدري للقول المشهور عن عمر رضي الله عنه وقول الإمام أحمد: أذهب إلى قول عمر وخصَّه دون من سواه ممن ذهب إلى هذا القول وذلك عندي - والله أعلم - لما عهد من صواب أقوال عمر ورجاحة آرائه فهو ملهم مُحدَّث، بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥٤)، وقد وافق رأيه القرآن والسنة في مواضع عديدة(٥٥) فلنلحق

---

(٥٢) محمد بن إدريس، قرشي الأصل، ولد بغزة عام (١٥٠) هـ، نشأ فقيراً، يتيما، نقلته أمه إلى مكة المكرمة وهو ابن سنتين فنشأ بها وحفظ القرآن، تفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة ولازم الإمام مالكاً، قدم بغداد وبها صنف مذهبه القديم ثم انتقل إلى مصر وبها ألف مذهبه الجديد توفي عام(٢٠٤) هـ.
انظر: طبقات ابن السبكي (٢/٧١)، طبقات الأسنوي (١/١٨)، الأعلام (٦/٢٦).

(٥٣) حيث قال في توريث البائن التي طلقها زوجها وهو في مرض الموت: (وهذا مما أستخير الله عز وجل فيه) ثم رجح عدم توريثها. الأم(٥/٢٣٦).

(٥٤) «لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس مُحدَّثون، فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر»، والمحدث الذي تتكلم الملائكة على لسانه، وقيل: الملهم بالصواب الذي يُلقى على فيه، قال ابن حجر:لم يورد هذا القول مورد الترديد فإن أمته أفضل الأمم وإذا ثبت أن ذلك وجد في غيرهم فإمكان وجوده فيهم أولى ا.هـ صحيح البخاري مع الفتح (فضائل الصحابة)(٧/٥٠)، وانظر: صحيح مسلم (فضائل الصحابة)(٤/١٨٦٤).

(٥٥) أما موافقته للقرآن ففي الصلاة خلف المقام وفي قتل أسرى بدر وفي عدم الصلاة على زعيم المنافقين وحجاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقوله حين اجتمعن عليه: ﴿عسى ربه إن طلقكنَّ﴾ فنزلت الآية وموافقته أيضاً في تحريم الخمر قال النووي: وهذا من أجلِّ مناقب عمر وفضائله رضي الله عنه ا٠ هـ، أما موافقته للسنة فكما نقل في توقيت ذات عرق وامتناعه من الذهاب إلى الشام عند علمه بوقوع الطاعون فيه قبل علمه بحديث النهى عن ذلك والله أعلم. شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/١٦٦)، المغني لابن قدامة (٥/٥٧-٥٨)، فتح الباري(١٠/١٨٥).

هذه الصورة بتلك(٥٦).

هذا في الترجيح في المسألة على وجه العموم.

أما في هذا الزمن وفي بلادنا الحبيبة -حرسها الله- فإن من المعلوم أن إثبات الوفاة وتقسيم التركات متعلق بالمحاكم الشرعية غالباً، والقضاء فيها على مذهب الإمام أحمد(٥٧)، فإذا حكم به القاضي ارتفع عندئذ الخلاف، وبقول الجمهور أخذ القانون(٥٨) وبه يعمل في اغلب البلاد الإسلامية والله أعلم.

مسائل تطبيقية وحلها على رأي الجمهور والحنابلة

مثال(٥٩):

توفي زوجان وابنهما في حادث سيارة وجهل سبق أحدهم على الآخر.

- توفي الزوج عن: زوجة أخرى، وأم، وأخ ش.
- وتوفيت الزوجة عن: أب، وابن(من غير هذا الزوج).
- وتوفي الابن عن: أم أب(هي أم الزوج)، وأخ لأم(هو ابن الزوجة)، وعم ش (هو الأخ ش).

---

(٥٦) وهذا الترجيح لا تكدره الرواية الأخرى بعدم التوريث لأن العبرة بالرواية المعتمدة وقد ورث بالفعل من مات في طاعون عمواس بعضهم من بعض زمن خلافته، وسبق ذلك عند ذكر الأدلة والله أعلم.

(٥٧)انظر: النظام القضائي في المملكة العربية السعودية(٢١)

(٥٨) انظر: أحكام الميراث لشيخنا رحمه الله الدكتور محمد السرجاني(٢٨٣).

(٥٩) هذا المثال من شرحَي «المنتهى» و«الإقناع» للبهوتي إلا أنه جاء في شرح «الإقناع» بأم للزوجة بدلاً من أب ولا يختلف الحل على كلا التقديرين ثم إنه لم يصرح في مسألة الابن بالعم ش وإنما ذكر عصبة فقط والله أعلم. انظر:: كشاف القناع(٤/ ٤٧٤)، شرح منتهى الإرادات(٢/ ٦٢٣).

أولاً: رأي الجمهور:

مال كل واحد لورثته فتحل المسألة كالعادة.

توفي الزوج عن:			توفيت الزوجة عن:			توفي الابن عن:		
		١٢			٦			٦
زوجة	ربع	٣	أب	سدس	١	أم أب	سدس	١
أم	ثلث	٤	ابن	ع	٥	أخ لأم	سدس	١
أخ ش	ع	٥				عم ش	ع	٤

ثانياً: رأي الحنابلة:

يرث بعضهم من بعض.

ولمعرفة طريقة الحنابلة في توريث من جهل وقت وفاتهم رجعت إلى كتابي شرح «الإقناع» و«المنتهى» للبهوتي(٦٠) وكذا «المغني» لابن قدامة فوجدتهما سلكا طريقة يكتنفها كثير من الغموض ويعسر على الكثير فهمها(٦١)، فشرعت مستعيناً بالله في بيانها وتبسيطها للمبتدئ بالرسم ثم التوضيح وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

أولاً: مسألة الزوج:

نعدّ الذين ماتوا معه أحياء فكأنه توفي عن:

زوجة (التي ماتت معه)، و زوجة حية، وابن (الذي مات معه)، وأم، و أخ ش.

---

(٦٠) منصور بن يونس البهوتي، نسبة إلى بهوت في غربية مصر، ولد عام(١٠٠٠) هـ، فقيه حنبلي من أشهر كتبه «الروض المربع»، «كشاف القناع»، «شرح منتهى الإرادات»، توفي في مصر عام(١٠٥١) هـ انظر: الأعلام (٣٠٧/٧)، معجم المؤلفين (٢٢/١٣).

(٦١) انظر: المغني لابن قدامة(١٧٣/٩) وانظر: المصدرين السابقين.

ثم يقسم نصيب الزوجة(التي ماتت) على ورثتها الأحياء وهم : أب ، ابن .

ثم يقسم نصيب الابن (الذي مات) على ورثته الأحياء وهم : أم أب ، وأخ لأم ، وعم ش (الأخ ش) .

فيكون الحل على النحو التالي :

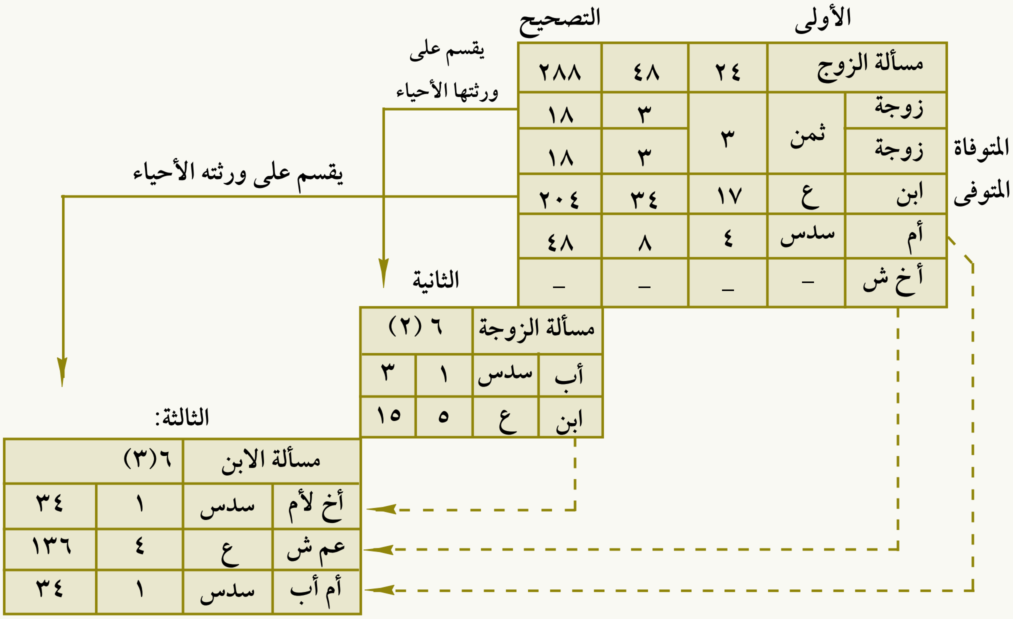

الأولى — التصحيح

	مسألة الزوج		٢٤	٤٨	٢٨٨
	زوجة	ثمن	٣	٣	١٨
المتوفاة	زوجة			٣	١٨
المتوفى	ابن	ع	١٧	٣٤	٢٠٤
	أم	سدس	٤	٨	٤٨
	أ خ ش	–	–	–	–

الثانية

مسألة الزوجة		٦	(٢)
أب	سدس	١	٣
ابن	ع	٥	١٥

الثالثة:

مسألة الابن		٦(٣)	
أخ لأم	سدس	١	٣٤
عم ش	ع	٤	١٣٦
أم أب	سدس	١	٣٤

التوضيح:

تحل المسائل الثلاث حلاً عادياً وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح ثم ننظر في سهام الميت الأول (في المسألة الأولى) وأصل مسألته(المسألة الثانية) ثم ننظر في سهام الميت الثاني (في المسألة الأولى) وأصل مسألته (المسألة الثالثة) ثم نصحح السهام في المسألة

الأولى لكي نتمكن من تقسيم سهام كل ميت على ورثته بدون كسر فيكون العمل على النحو الآتي:

الخطوة الأولى:

(١) ننظر في سهام الزوجة (المتوفاة) وهي (٣) وأصل مسألة ورثتها وهي (٦) نجد بينهما تداخلاً فنقسم أصل المسألة على سهامها: ٦ ÷ ٣ = ٢

(٢) ننظر في سهام الابن (المتوفى) وهي (٣٤) وأصل مسألة ورثته وهي(٦) نجد بينهما توافقاً فنقسم أصل المسألة على القاسم المشترك بين العددين: ٦ ÷ ٢ = ٣

تنبيه: هاتان العمليتان إنما هما لتصحيح المسألة بأقل عدد كما هو مقرر في علم المواريث وإلا فيمكن التصحيح بدونهما وذلك بضرب أصول المسائل الثلاث في بعضها دون اختصار فينتج أصل التصحيح والله أعلم.

أصل التصحيح:

أصل المسألة الأولى × مختصر أصل المسألة الثانية × مختصر أصل المسألة الثالثة

٤٨ × ٢ × ٣ = ٢٨٨

للزوجة(المتوفاة):	نصف ثمنها:	٢٨٨ ÷ ٨ ÷ ٢ = ١٨
للزوجة الثانية:	نصف ثمنها:	٢٨٨ ÷ ٨ ÷ ٢ = ١٨
للأم:	سدسها:	٢٨٨ ÷ ٦ = ٤٨
للابن (المتوفى):	الباقي:	٢٨٨ – ٤٨ – ١٨ – ١٨ = ٢٠٤

الخطوة الثانية:

نقسم سهام الزوجة(المتوفاة) على أصل مسألة ورثتها ثم نضرب الناتج في سهام كل

وارث : ١٨ ÷ ٦ = ٣

نصيب الأب : ١ × ٣ = ٣

نصيب الابن : ٥ × ٣ = ١٥

الخطوة الثالثة:

نقسم سهام الابن (المتوفى) على أصل مسألة ورثته ثم نضرب الناتج في سهام كل

وارث : ٢٠٤ ÷ ٦ = ٣٤

نصيب أم الأب : ١ × ٣٤ = ٣٤

نصيب الأخ لأم : ١ × ٣٤ = ٣٤

نصيب العم ش : ٤ × ٣٤ = ١٣٦

ما يخص الورثة الأحياء من مسألة الزوج:

					٢٨٨
الزوجة (الحية)	١٨	من المسألة الأولى	–		١٨
الأم	٤٨	من المسألة الأولى	٣٤	من المسألة الثالثة	٨٢
أب الزوجة (المتوفاة)	٣	من المسألة الثانية	–		٣
ابن الزوجة (المتوفاة)	١٥	من المسألة الثانية	٣٤	من المسألة الثالثة	٤٩
الأخ ش	١٣٦	من المسألة الثالثة	–		١٣٦

تقسم تركة الزوج على (٢٨٨) ثم يعطى كل وارث نصيبه من التركة على قدر سهامه.

ثانياً: مسألة الزوجة:

نعد الذين ماتوا معها أحياء، فكأنها توفيت عن:

زوج (المتوفى معها)، وابن (من غير هذا الزوج)، وابن (المتوفى معها)، و أب.

ثم يقسم نصيب الزوج على ورثته الأحياء وهم زوجة (أخرى)، وأم، وأخ ش

ويقسم نصيب الابن (المتوفى) على ورثته الأحياء وهم: أم أب، وأخ لأم، وعم ش.

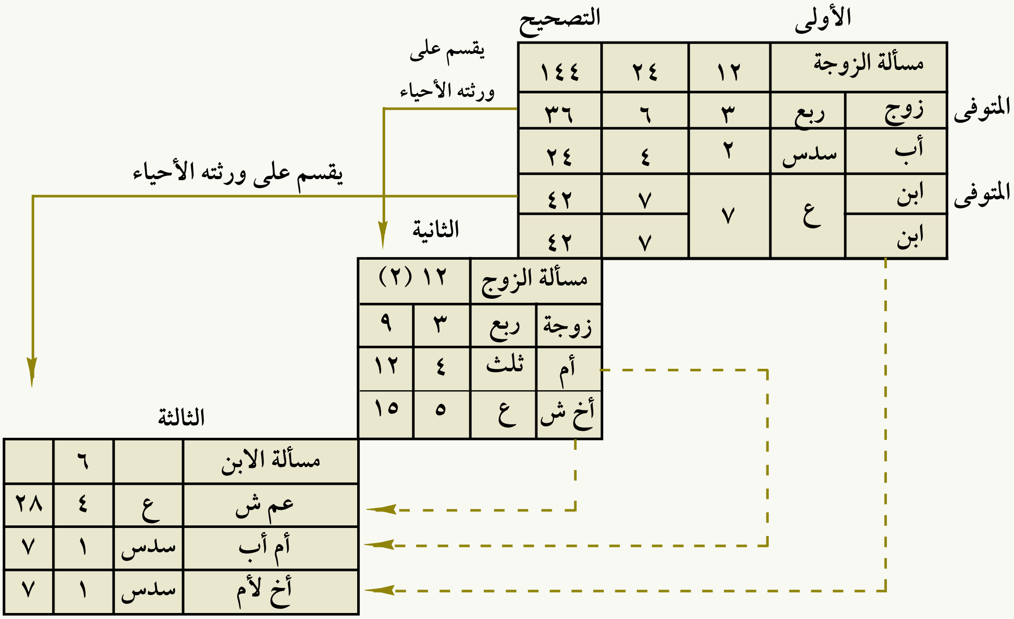

	الأولى			التصحيح	
	مسألة الزوجة		١٢	٢٤	١٤٤
المتوفى	زوج	ربع	٣	٦	٣٦
	أب	سدس	٢	٤	٢٤
المتوفى	ابن	ع	٧	٧	٤٢
	ابن			٧	٤٢

الثانية

مسألة الزوج		١٢ (٢)	
زوجة	ربع	٣	٩
أم	ثلث	٤	١٢
أخ ش	ع	٥	١٥

الثالثة

مسألة الابن		٦	
عم ش	ع	٤	٢٨
أم أب	سدس	١	٧
أخ لأم	سدس	١	٧

وإليك توضيح المسألة، وذلك حسب الخطوات التالية:

الخطوة الأولى:

(١) ننظر في سهام الزوج (المتوفى) وهي (٦) وأصل مسألة ورثته وهي (١٢) نجد بينهما تداخلاً فنقسم أصل المسألة على سهام الزوج ١٢ ÷ ٦ = ٢

(٢) ننظر في سهام الابن (المتوفى) وهي (٧) وأصل مسألة ورثته وهي (٦) نجد بينهما تبايناً فتبقى كما هي (٧).

(٣) بالنظر إلى أصل مسألة ورثة الزوج بعد الاختصار (٢)، وأصل مسألة ورثة الابن (٦) نجد بينهما تداخلاً، فيكتفى بالأصل الأكبر منهما ثم نضربه في أصل المسألة الأولى فينتج أصل التصحيح.

أصل التصحيح : أصل المسألة الأولى × أصل مسألة ورثة الابن

٢٤ × ٦ = ١٤٤

للزوج الربع : ١٤٤ ÷ ٤ = ٣٦
للأب السدس : ١٤٤ ÷ ٦ = ٢٤
للابنين الباقي : ١٤٤ ÷ ٦٠ = ٨٤
نصيب كل ابن : ٨٤ ÷ ٢ = ٤٢

الخطوة الثانية:

نقسم سهام الزوج على أصل مسألة ورثته ثم نضرب الناتج في سهام كل وارث :

٣٦ ÷ ١٢ = ٣

نصيب الزوجة (الحية) : ٣ × ٣ = ٩
نصيب الأم : ٤ × ٣ = ١٢
نصيب الأخ ش : ٥ × ٣ = ١٥

الخطوة الثالثة:

نقسم سهام الابن (المتوفى) على أصل مسألة ورثته ثم نضرب الناتج في سهام كل

وارث : ٤٢ ÷ ٦ = ٧

نصيب أم الأب : ١ × ٧ = ٧

نصيب الأخ لأم : ١ × ٧ = ٧

نصيب العم ش : ٤ × ٧ = ٢٨

ما يخص الورثة الأحياء من مسألة الزوجة :

					١٤٤
الأب	٢٤	من المسألة الأولى			٢٤
الابن	٤٢	من المسألة الأولى	٧	من المسألة الثالثة	٤٩
للزوجة (الحية)	٩	من المسألة الثانية			٩
أم الزوج	١٢	من المسألة الثانية	٧	من المسألة الثالثة	١٩
الأخ ش	١٥	من المسألة الثانية	٢٨	من المسألة الثالثة	٤٣

تقسم تركة الزوجة على (١٤٤) ثم يعطى كل وارث نصيبه من التركة على قدر سهامه.

ثالثاً: مسألة الابن:

نعدّ الذين ماتوا معه أحياء فكأنه توفي عن:

أم(الزوجة)، وأب(الزوج)، وأم أب، وأخ لأم، وعم ش(أخ الزوج).

ثم نقسم نصيب الأم على ورثتها الأحياء وهم أب، وابن.

ونقسم نصيب الأب على ورثته الأحياء وهم الزوجة(الأخرى)، وأم، وأخ ش.

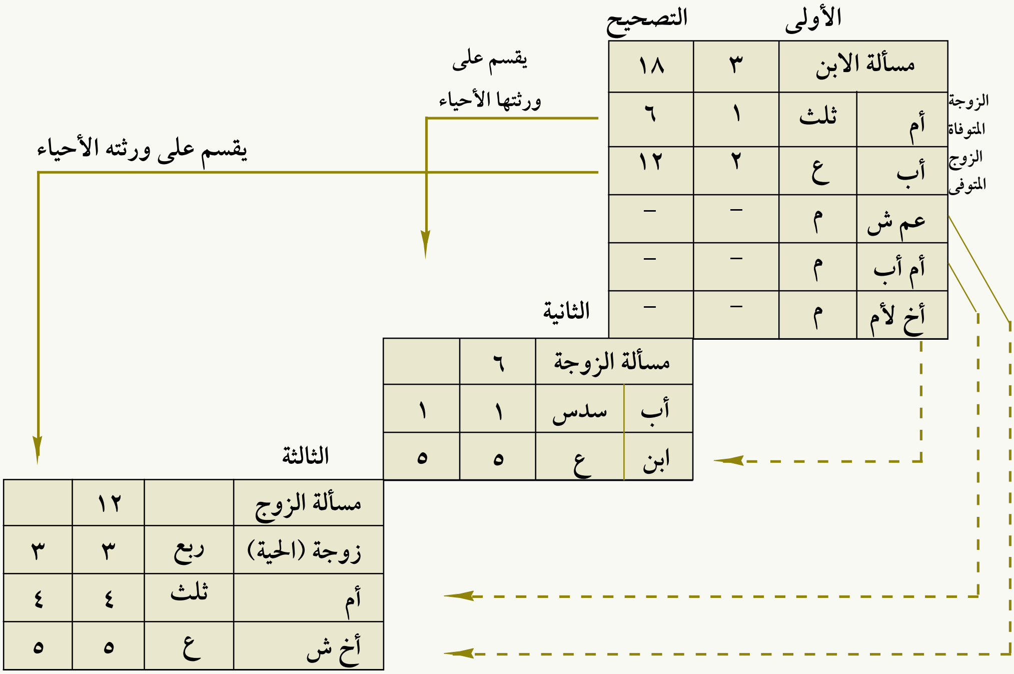
الأولى
التصحيح
الزوجة المتوفاة
الزوج المتوفى
يقسم على ورثتها الأحياء
يقسم على ورثته الأحياء
الثانية
الثالثة

مسألة الابن		٣	١٨
أم	ثلث	١	٦
أب	ع	٢	١٢
عم ش	م	–	–
أم أب	م	–	–
أخ لأم	م	–	–

مسألة الزوجة		٦	
أب	سدس	١	١
ابن	ع	٥	٥

مسألة الزوج		١٢	
زوجة (الحية)	ربع	٣	٣
أم	ثلث	٤	٤
أخ ش	ع	٥	٥

التوضيح:

الخطوة الأولى:

(١) ننظر في سهام الأب(الزوج المتوفى)وهي (٢) وأصل مسألة ورثته وهي (١٢) نجد بينهما تداخلاً فنقسم أصل المسألة على سهام الأب

١٢ ÷ ٢ = ٦

(٢) ننظر في سهام الأم (الزوجة المتوفاة) وهي (١)وأصل مسألة ورثتهاوهي (٦) نجد بينهما تداخلاً فنقسم أصل المسألة على سهام الأم

٦ ÷ ١ = ٦

(٣) بالنظر إلى أصل مسألة ورثة الأب (الزوج المتوفى) بعد الاختصار(٦) وأصل مسألة ورثة الأم (الزوجة المتوفاة)(٦) نجد بينهما تماثلاً فيكتفى بواحد منهما ونضربه في أصل المسألة الأولى فينتج أصل التصحيح .

أصل التصحيح : أصل المسألة الأولى × أصل المسألة الثالثة بعد الاختصار

٣ × ٦ = ١٨

للأم الثلث : ١٨ ÷ ٣ = ٦

للأب الباقي : ١٨ – ٦ = ١٢

الخطوة الثانية:

نقسم سهام الأم على أصل مسألة ورثتها ثم نضرب الناتج في سهام كل وارث :

٦ ÷ ٦ = ١

نصيب الأب : ١ × ١ = ١

نصيب الابن : ٥ × ١ = ٥

الخطوة الثالثة:

نقسم سهام الأب على أصل مسألة ورثته ثم نضرب الناتج في سهام كل وارث :

١٢ ÷ ١٢ = ١

نصيب الزوجة (الحية) : ٣ × ١ = ٣

نصيب الأم : ٤ × ١ = ٤

نصيب الأخ ش : ٥ × ١ = ٥

ما يخص الورثة الأحياء من مسألة الابن:

					١٨
أب(الزوجة المتوفاة)	١	من المسألة الثانية			١
ابن (الزوجة المتوفاة)	٥	من المسألة الثانية			٥
للزوجة (الحية)	٣	من المسألة الثالثة			٣
أم الزوج	٤	من المسألة الثالثة			٤
الأخ ش	٥	من المسألة الثالثة			٥

تقسم تركة الابن على (١٨) ثم يعطى كل وارث نصيبه من التركة على قدر سهامه .

طريقة أخرى لحل هذه المسائل:

أقول : هذه هي طريقة الحنابلة في توريث من جهل وقت وفاتهم كما فهمتها من شرحَي «الإقناع» و«المنتهي» للبهوتي وكذا «المغني» لابن قدامة ، وقد أسلفت أن بيانهم لها اكتنفه كثير من الغموض ويعسر على الكثير فهمها ، إضافة إلى ما فيها من تطويل .

فعنَّ لي أن أستخدم الطريقة المتبعة في حل مسائل المناسخات فوجدت النتيجة واحدة ، ثم وجدت من أشار إلى ذلك ، فلله الحمد والمنة(٦٢) .

وطريقة المناسخات إذا تغير الورثة أو اختلفت طريقة توريثهم تتلخص فيما يلي :

أولا : تحل المسألة الأولى (مسألة الميت الأول) حلاً عادياً وتصحَّح إن احتاجت إلى ذلك .

ثانيا : تحل المسألة الثانية (مسألة الميت الثاني) حلاً عادياً وتصحح إن احتاجت إلى ذلك مع مراعاة وضع من تكرر من الورثة في المسألة الثانية بإزاء موضعه في المسألة الأولى على نفس السطر .

ثالثاً : نأتي بالجامعة وهي على النحو الآتي :

---

(٦٢) قدر لي قبيل إخراج هذا البحث أن أقف على كتاب «مباحث في علم المواريث» للدكتور مصطفى مسلم وكتاب «الفرائض» للدكتور عبد الكريم اللاحم وقد أشارا إلى أن الحل يكون على طريقة المناسخات، وعندي مع سهولة طريقة المناسخات إلا أنه لابد من حل المسائل على الطريقتين ليحصل اليقين بصحتها والله أعلم، انظر:: مباحث في علم المواريث(١٥٦)، الفرائض (١١٩) .

(أ) ننظر في سهام الميت الثاني في المسألة الأولى وفي أصل المسألة الثانية.

فإن أمكن الاختصار اختصر كل منهما وإلا بقي على حاله.

(ب) نضرب أصل المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية (إن بقيت على حالها أو في الاختصار) فيخرج أصل الجامعة.

(ج) من له سهام في المسألة الأولى أخذها مضروباً في أصل المسألة الثانية (إن بقيت على حالها أو في الاختصار).

(د) ومن له سهام في المسألة الثانية أخذها مضروباً في سهام الميت الثاني (إن بقيت على حالها أو في الاختصار).

رابعاً: إذا كان في المسألة أكثر من ميتين فإننا نجعل الجامعة هي المسألة الأولى ثم نطبق نفس الطريقة وهكذا... وإليك حل المسائل الثلاث على طريقة المناسخات:

أولاً: مسألة الزوج:

توفي عن: زوجتين، وأم، وابن، ثم توفيت الزوجة الأولى عن: أب، وابن (من غير هذا الزوج)، ثم توفي الابن عن: أم أب (هي الأم)، وأخ لأم (هو ابن الزوجة)، وعم ش. ٢٨٨

		٢٤	٤٨		٦(٢)		٩٦			٦(٣)		
زوجة	ثمن	٣	٣(١) ت			—	—			—	—	—
زوجة			٣				٦				١٨	١٨
ابن	ع	١٧	٣٤				٦٨(٣٤)		ت		—	—
أم	سدس	٤	٨				١٦	أم أب	سدس	١	٣٤+٤٨	٨٢
				أب	سدس	١	١				٣	٣
				ابن	ع	٥	٥	أخ لأم	سدس	١	٣٤+ ١٥	٤٩
								عم ش	ع	٤	١٣٦	١٣٦

ثانياً: مسألة الزوجة:

توفيت عن: زوج، وأب، و ابن وابن، ثم توفي الزوج عن: زوجة (أخرى) وأم، وأخ ش، ثم توفي الابن عن: أخ لأم (هو الابن)، وأم أب (هي الأم)، وعم ش (هو الأخ ش)

١٤٤

		١٢	٢٤			(٢)١٢	٤٨			(٣)٦		
زوج	ربع	٣	(١)٦	ت								
أب	سدس	٢	٤				٨				٢٤	٢٤
ابن	ع	٧	٧				(٧)١٤		ت			
ابن			٧				١٤	أخ لأم	سدس	١	٧+٤٢	٤٩
				زوجة	ربع	٣	٣				٩	٩
				أم	ثلث	٤	٤	أم أب	سدس	١	٧+١٢	١٩
				أخ ش	ع	٥	٥	عم ش	ع	٤	٢٨+١٥	٤٣

ثالثاً: مسألة الابن:

توفي الابن عن: أم، و أب، ثم توفيت الأم عن: أب، وابن، ثم توفي الأب عن: زوجة، وأم، وأخ ش.

		٣			٦	١٨			(١)١٢	١٨
أب	ع	٢				(١)١٢	ت			
أم	ثلث	١	ت							
			أب	سدس	١	١				١
			ابن	ع	٥	٥				٥
							زوجة	ربع	٣	٣
							أم	ثلث	٤	٤
							أخ ش	ع	٥	٥

مثال آخر (٦٣):

أخ وأخت شقيقان غرقا في حادث باخرة وجهل تقدم أحدهما على الآخر.

ترك الأخ: زوجة، وأمّاً، وعمّاً ش.

تركت الأخت: زوجاً، وأمّاً، وعمّاً ش.

الحل على طريقة البهوتي وابن قدامة:

أولاً: مسألة الأخ:

يعد الأخ كأنه توفي عن: أخت ش، وزوجة، وأم، وعم ش.

ثم تقسم تركة الأخت ش على ورثتها وهم الزوج، والأم، وعم ش.

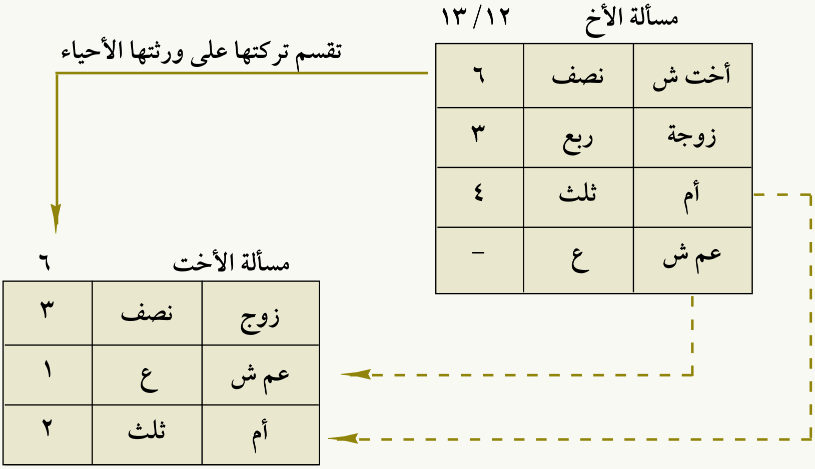

مسألة الأخ ١٢/ ١٣

أخت ش	نصف	٦
زوجة	ربع	٣
أم	ثلث	٤
عم ش	ع	–

مسألة الأخت ٦

زوج	نصف	٣
عم ش	ع	١
أم	ثلث	٢

نلاحظ هنا أن سهام الأخت تماثل أصل مسألة ورثتها فلا تحتاج المسألتان إلى تصحيح فيكون نصيب الورثة على النحو الآتي:

---

(٦٣) هذا المثال من المغني(٩/ ١٧٣).

ما يخص الورثة الأحياء من مسألة الأخ:

					١٣
زوجة الأخ	٣	من المسألة الأولى			٣٠
الأم	٤	من المسألة الأولى	٢	من المسألة الثانية	٦
العم ش	–		١	من المسألة الثانية	١
زوج الأخت	–		٣	من المسألة الثانية	٣

تقسم تركة الأخ على (١٣) ثم يعطى كل وارث نصيبه من التركة على قدر سهامه.

ثانياً: مسألة الأخت:

نعد الأخت كأنها توفيت عن: أخ ش، وزوج، وأم، وعم ش.

ثم تقسم تركة الأخ على ورثته وهم: الزوجة، والأم، والعم ش.

مسألة الأخت		٦	٧٢
أم	ثلث	٢	٢٤
زوج	نصف	٣	٣٦
أخ ش	ع	١	١٢
عم ش	م	–	–

تقسم تركته على ورثته الأحياء

مسألة الأخ		١٢	
زوجة	ربع	٣	٣
عم ش	ع	٥	٥
أم	ثلث	٤	٤

بالنظر إلى سهام الأخ وأصل مسألة ورثته نرى بينهما تداخلاً، فتقسم أصل المسألة على سهام الأخ:

١٢ ÷ ١ = ١٢

أصل التصحيح: أصل المسألة الأولى × أصل المسألة الثانية

٦ × ١٢ = ٧٢

ثم يعطى الورثة في مسألة الأخت نصيبهم وهو على النحو الآتي:

للأم: الثلث: ٧٢ ÷ ٣ = ٢٤
للزوج: النصف: ٧٢ ÷ ٢ = ٣٦
للأخ ش: الباقي: ٧٢ - ٢٤ - ٣٦ = ١٢

ثم نقسم نصيب الأخ على ورثته:

للأم: الثلث: ١٢ ÷ ٣ = ٤
للزوجة: الربع: ١٢ ÷ ٤ = ٣
للعم ش: الباقي: ١٢ - ٤ - ٣ = ٥

ما يخص الورثة الأحياء من مسألة الأخت:

٧٢

زوج الأخت	٣٦	من المسألة الأولى	–		٣٦
الأم	٢٤	من المسألة الأولى	٤	من المسألة الثانية	٢٨
العم ش	–		٥	من المسألة الثانية	٥
زوجة الأخ	–		٣	من المسألة الثانية	٣

تقسم تركة الأخت على (٧٢) ثم يعطى كل وارث نصيبه من التركة على قدر سهامه .

الحل على طريقة المناسخات:

أولاً: مسألة الأخ:

توفي عن : أخت ش ، وزوجة ، وأم ، وعم ش ، ثم توفيت الأخت عن الأم والعم وزوج .

			١٣/١٢				٦(١)		١٣
	أخت ش	نصف	٦(١)		ت				
	زوجة	ربع	٣		–			٣	٣
	أم	ثلث	٤		أم	ثلث	٢	٢+٤	٦
	عم ش	ع	–		عم ش	ع	١	١	١
					زوج	نصف	٣	٣	٣

ثانيا: مسألة الأخت:

توفيت عن : أخ ش ، وزوج ، وأم ، وعم ش ، ثم توفي الأخ عن الأم والعم وزوجة .

			٦				١٢		٧٢
	أخ ش	ع	١		ت				
	زوج	نصف	٣		–			٣٦	٣٦
	أم	ثلث	٢		أم	ثلث	٤	٤+٢٤	٢٨
	عم ش	م	–		عم ش	ع	٥	٥	٥
					زوج	نصف	٣	٣	٣

ملخص البحث

الحمد لله وكفى وسلام على نبيه المصطفى أما بعد: فإن علم المواريث من أجل العلوم وأشرفها، ومن أهم مسائله مسألة توريث من جهل وقت وفاتهم ولم يعلم تقدم الوارث على المورث أو عدمه.

ومن هنا كانت هذه المسألة محط اهتمامي فرأيت أن أفردها بالذكر في بحث مستقل لمسيس الحاجة إليها في هذا الزمن، وبعد بيان أقوال العلماء فيها رجحت قول الحنابلة بتوريث بعضهم من بعض وبينت أن إثبات الوفاة وتقسيم التركات متعلق بالمحاكم الشرعية غالباً، والقضاء فيها على مذهب الإمام أحمد، فإذا حكم به القاضي ارتفع عندئذ الخلاف ثم أردفت ذلك بمسائل تطبيقية بينت خلالها طريقة أخرى ظهرت لي في حل المسائل.

والخلاف في المسألة كبير، لذا ينبغي على كل مفتٍ أو قاضٍ، أن يحث الورثة على التراضي، وليكن لهم في سلفهم عبرة، بعد أن ذرفت عليهم أعينهم عبرة، ولْيطب كل واحد منهم بما أخذ صاحبه نفساً، فإن ما عند الله خير وأبقى.

وفي الختام أقول: هذه مسألة واحدة مما لا يحصى من المسائل التي تدل بلا شك على عظم تعاليم هذا الدين، وبكل مسألة من مسائلة نزداد علم اليقين، بأن هذه الشريعة إنما

هي من رب العالمين، ولهذا كان أكثر الناس خشية لله العلماءُ الربانيون.

وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أشار إلى أن علم الفرائض هو نصف العلم وذلك عندي - والله أعلم - لما اشتملت عليه من أسرار غزيرة لا يبعد أن تساوي تلك الأسرار في باقي أحكام الشريعة.

وبالجملة، فالحديث عن أحكام التوريث تتخلله الرهبة، وتشعر فيه النفس بالخوف، كيف لا؟ وهو حديثٌ عن أحوال من نزل بهم الموت، وهو مدركنا لا محالة بلا فوت.

اللهم وفقنا لرضاك، واجعل خير أيامنا يوم نلقاك، وأسعدنا بلقياك، آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.